

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مستثناة فيقع طلقتان وعلى الفصل لا يجمع فتكون الواحدة مستثناة من واحدة فيقع الثلاث وقيل تقع الثلاث هنا قطعاً ولو قال أنت طالق واحدة واثنين إلا واحدة صح الاستثناء على الوجهين ولو قال ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة فعلى الجمع يقع الثلاث وعلى الفصل يقع استثناء اثنين دون الثالثة ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة أو أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة فعلى الجمع يقع طلقتان كأنه قال ثلاثاً إلا واحدة وعلى الفصل يقع ثلاث لأنه استثنى واحدة من واحدة ولو قال واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث على الوجهين ولو قال واحدة بل واحدة ثم واحدة إلا واحدة فالاستثناء باطل ولا جمع لتغاير الألفاظ وقيل يصح حكاة الحناطي والصحيح المنع ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة قال الشيخ أبو علي اتفق الأصحاب أنه يجمع بينهما ويصحان ولا يقع إلا ما بقي بعد الاستثناءين وهو طلقة وحكى ابن كج فيه وجهين ثانيهما يقع ثلاث ويجعل قوله وواحدة عطفاً على قوله ثلاثاً كأنه قال اثنين وواحدة قلت هذا الوجه خطأ ظاهر وتعليقه أفسد منه وإني أعلم المسألة الثالثة سبق في الإقرار أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين إلا واحدة وقع طلقتان وعن الحناطي احتمال أنه كقوله إلا اثنين وواحدة والصواب الأول ولو قال ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة فهل يقع واحدة أم اثنتان أم ثلاث فيه أوجه أصحها الأول ولو قال ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنين ففيه الأوجه لكن